

وقيام الغنوت فقط ان لا يجسم طهانه بسن له ان يقعدا ويقوع
 بغيره فاذا لم يجعل سجدة لسهو وخرج بما ذكر فنوت النازلة
 فلا يسجد له لعدم فاكر امره لانه سنة في الصلاة لا ينها اي
 لا يعضها والكلام لها هو بعض منها ولو شك في ترك بعض سجدة
 او ارتكاب منها فلا لاسنة اي لا يسن السجود لترك سنة
 من سنن الصلاة غير ابعاضها عمدا او سهوا لا يسجد
 السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف ولو برد الافر
 بعض الابعاض وقتنا بايقظها عليه لتاكد ها ويغى ما عداها
 عبا الا صرفه فله ظا ناجوا في بطلت صلاة الا ان
 قريب عهده بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة عن العلم
 لانه قد يعرف مشروعية سجود السهو ولا يعرف مقتضيه
بل تغفل عن قول اي بل بين السجود وتغفل عن قول لا يبطل
 عمدا نغفله الصلاة عن محله كقراءة الفاتحة او التشهد
 او بعضها في غير محلهما من ركن طويل او قصر لم يبطل بذلك
 وسوا كان عمدا او سهوا التزمه التحفظ لما ورد في الصلاة
 موكد لتاكد التشهد الاول اما ما يبطلها عمدا نغفله كالسلام
 فداخل في قوله ما يبطل عمدا الصلاة وخرج بتغفل الركن
 تغفل غير كتنسيج ركوع او سجود او سورة نعم بسن
 السجود وتغفل الغنوت كما سر وكذا ركن قد تركت **ايها المصل**
الان تانبا محله من ركعة اخرى **ايها المصل** في سجدة التذكرة **ايها المصل**
 تركها وان لم تذكر حتى فعلت مثلها مما شملته فبئس لو وقع
 الصلاة في الف تانبا للاطلاق فهو يوجب عمدا اي للترك في غير محله
 لموقعه في محله ولو قصد التغفل تفصيله كان حلت

جواره

للتشهد

للتشهد الاخير وان تظن الاول تغفرت عنه فان لم يجز
 عن العوض هذا الذي اعرف عين الركن وموضعه فان لم يعرف
 اخذ باليقين والي دالبا في علي الترتيب وسجد السهو وان
 كان للترك النية او تكيه الاحرام او جواز ان يكون
 احدهما السنن الصلاة والتك في ترك سجدة من الركعة
 الاخرى سجدها ولعمري التمشد لو كان قبل السلام كتبت
 تركه فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الاخرى سجدها واعاد
 التمشد او من غيرها او شك فيهما لم يضر ركعة ولو علم
 في قيام تانبا ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدة
 ولو للاستراحة سجودا لا يجلس مطمينا ثم يسجد ولو
 علم في اخرها بعبية ترك سجدة من اولات جهل بموضعها
 لم يضر ركعتان او اربع لوضه سجدة ثم ركعتان او خمس
 او ست لوضه ثلاث او سبع لوضه سجدة ثم ثلاث او ثمان
 لوضه سجدة ثم ثلاث وندكر المترك بعد السلام اذ لم
 يبطل الفصل عفا ولم يطا حاسة كوقوفه وشمل نفيهم
 بترك السجدة الترك الحسي والشرعي **ومن نسي يسجد**
البا وصله بنية الوقت للتشهد المقدم مع خلوسه
 اودونه وعاد له بعد الاغتصاب قايما حراما ولا يعود
 له لتكسبه بغيره فلا يقطعه لسته فان عاد له عامدا
 عالما بالتحريم حرم عوده لزيادة فغوره والاعتصاف
 مقذرا وحراما للاطلاق وجاهل بالتحريم او اسره فلا يبطل
 عوده الصلاة اما الناسي ولم رفع القلوعه واما الجاهل
 فله ان مما يخفى على العوام **والابان** كان عالما بالتحريم عامدا

Copyrighted material